

6159 - ما يحصل به التحلل الأول والثاني في الحج - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اسأل أخيراً وتقول متى يفك الاحرام؟ متى رمى؟ المحرم جمره العقبة والمحرمه كذلك جاز له فك الاحرام ويبقى عليه والافضل ان يكون مع ذلك الحلق او التقصير. اذا رمى يحلق او يقصر ونرى كيف تقصر حتى يقول فعل اثنين من ثلاثة فان الحل يكون بثلاثة امور - 00:00:00

يكون بالطواف والسعي كان عليه سعي وبالرمي وبالحق او التقصير. هي ثلاثة فاذا طاف المحرم طواف الافاضة ورمى جمره العقبة يوم العيد حلق او قصر تم حله. من النساء وغير النساء. اللبس البغيض غطاء الرأس - 00:00:30

واتيان الزوجة ومرة كذلك اذا رمت الجمره وطافت طواف الافاضة وقصد من رأسها حلت الحل الكامل واذا كانت متمتعة والرجل متمتع لابد من السعي سواء كان قارنا جمع بين الحج والعمرة او متمتعا حل بالعمرة. لابد من السعي مع الطواف - 00:00:53

وبهذا يتم الحل اذا طاف وسعى ورمى الجمره يوم العيد وحلق وقصرا كان رجلا وقصرا ان كانت امرأة في هذه الملحمة واذا فعل اثنين من ثلاثة رمعوا وحق وقصر وحصل التحليل الاول يبقى على تحريم النساء لكن يغطي رأسه يلبس المخيط - 00:01:14

طيب تقص اظفاره الى غير ذلك. يبقى على تحريم النساء وهي كذا للمرأة اذا طافت اذا رمت الجمره وقصرت حلها كل شيء من حرم عليها بالاحرام الا الزوج فاذا طافت وسعت مع الرمي والتقصير حصل الحل كله. الزوج والطيب - 00:01:34

اروى قصد الشعر ونحو ذلك. يعني حلا كاملا وبالحق المتمتع والقارن لابد من السعي مع الطواف طواف الافاضة. اما المورد للحجر يسع لم يحله الا بالحج وحده. فانه يكفيه طواف الافاضة - 00:01:57

اذا كان سعى مع طواف القلوب يجزئه طواف الافاضة يوم العيد والرمي والحلق والتقصير ويحصل لها الحل كامل. بالطواف وبالرمي والحلق والتقصير والمرأة كذلك اذا كانت سعت مع طواف القدوم وهي - 00:02:13

قد احرمت بالحج فان الرمي هو الطواف والتأصيل يكفيها. وهكذا الخارج الذي جاء بالحج والعمرة حكم مفرد للحج اذا سعى عطاء القدوم كفاه. السعي الاول ولا يبقى عليه الا رواه الافاضة فاذا رمى وطاف وحلق او قصر تم - 00:02:34

- 00:03:00